

الأمن العقدي ومظاهر ترسيخه في القانون الجزائري

The security of belief and the aspects of its consolidation in the Algerian lawحسين دريسية¹¹ جامعة محمد الشريف مساعديّة بسوق أهراس، h.dricia@univ-soukahrass.dz

تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/11/05

تاريخ الإرسال: 2020/07/20

ملخص:

يكتسي الأمن العقدي في ظل القانون الجزائري مفهوما خاصا، يتمثل في الوظيفة الحمائية للدين الرسمي للشعب والدولة كأحد مقومات الهوية الوطنية، وهو الدين الإسلامي؛ ويتغير هذا المفهوم في دول أخرى، بتغير مدى اعتبار الدين من مقومات الدولة، ويتغير التركيبية العقدية للشعب، مما يجعل الأمن العقدي حينها قد يلتفت لمسألة نبذ الطائفية وصراع الأديان، ونشر قيم التسامح بين الأديان والقيم.

تطورت النصوص القانونية في رقابة انتشار وممارسة مظاهر شعائر الأديان، الفرق المنحولة للإسلام منذ إعلان حالة الطوارئ سنة 1991م، فاتسعت تجاه التيار التكفيري، ثم التفتت عشية المأساة الوطنية للحد من حملات التنصير، الذي يهدف لخلق أقلية دينية؛ كما تم التنبيه لخطورة المد الشيوعي، فتم العمل على تجفيف منابع ذلك، خاصة بترصين وظيفة المسجد؛ كما تم وضع حزمة نصوص جزائية تقمع الاساءة أو التعدي على حرمة الاسلام.

كلمات مفتاحية: الأمن. العقدي، الإسلام، الطوائف، غير. المسلمين، السياسة العامة التشريعية، الضبط. الإداري، قانون. العقوبات.

Abstract:

The concept of security of belief in Algerian law is the protection and preservation of the official religion of the people and the state, which is Islam. This concept is expanding in other countries, and it

deals with the issue of rejecting sectarianism and interfaith conflict, and spreading the values of tolerance between religions.

The legal system developed since the national tragedy, and it fought the takfiri religious trend, then confronted the Christianization campaigns and the danger of the Shiite tide, and several repressive legal texts were put in place for that.

Keywords: security. Belief, Islam, sects, is. Muslims, legislative policy, disciple. Administrative, law. Penalties

1- المؤلف المرسل: حسين دريسية، الإيميل: h.dricia@univ-soukahrass.dz مقدمة :

تسعى كل أمة تقدر دينها إلى تحصينه، من خلال تسخير مختلف الوسائل القانونية والتربوية والإدارية... الخ، لترسيخه ولحمايته، وبوادر ذلك تظهر بنص كل دساتير الجزائر المتعاقبة في المادة الثانية منها على أن " الإسلام دين الدولة".

وبالنظر إلى الوسائل القانونية، يحوز كل من الضبط الإداري والضبط القضائي - في هذا الصدد - التخصص في صد محاولات تغلغل أي معتقدات غريبة، تزامم وحدتنا العقدية الإسلامية السنية، لذلك تعمل السياسة العامة التشريعية للدولة الجزائرية على تأطيرهما، لتجنب وقوع شرخ في نسيجنا العقدي، والذي قد يتطور لتهديد وحدتنا الترابية، وعليه سينصب هذا البحث المتوضع حول الإجابة على التساؤل: كيف رُسخ الأمن العقدي في القانون الجزائري؟

عالجت الموضوع وفق المنهج الاستدلالي، من خلال محورين، الأول أطر فيه مفهوم الأمن العقدي، باعتباره موضوع حديث الدراسة قانونا في

بلادنا رغم مضامينه العتيقة، والمحور الثاني: عرضت أهم مظاهر ترسيخ القانون الجزائري للأمن العقدي في الجزائر.

1. مفهوم الأمن العقدي

1.1. تعريف الأمن العقدي

1.1.1. التعريف اللغوي

الأمن: ضد الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف¹، لذلك اقترن معنى الأمن برجال الشرطة والخفر².

العقدي: أي ما ينسب إلى العقيدة³، قال الزبيدي " والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العَقْدِ نقيض الحل... ثم أستعمل في التصميم والاعتقاد الجازم. وفي اللسان: ويقال عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد "⁴.

والعقيدة هي إيمان بحقيقة الدين⁵، لذلك فالعقيدة - ولزمن قريب- قاصرة على الدين ومذاهبه، تتأسس على وجود " الله " عز وجل عندنا نحن المسلمين.

1.1.2. التعريف الاصطلاحي

لم يتبن التشريع والقضاء الجزائريين هذا المصطلح، كما لم أقف على اعتماد هذا المصطلح من طرف الفقه القانوني والسياسي الجزائري، رغم تبنيه من طرف عديد الفقهاء في الدول العربية، مثل مقالة : الأمن العَقْدي في مواجهة التنصير؛ للمؤلف: عبدالرحمن أوموس. و: مقارنة الأمن العَقْدي؛ للمؤلف: عبد القادر سعيد عبيكشي. وكتاب: التحذير من مهددات الأمن العقدي والفكري: دراسة في ضوء السنة، للمؤلف: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ... وغيرهم.

في دول العالم الإسلامي بما في ذلك الجزائر يعطى للمعتقد مفهوم الدين، وهو ما تلمسته في غالب كتابات من عالج موضوع المعتقد، ومن باب التمثيل أذكر: معتز محمد أبو زيد في كتابه: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير⁶، وخالد مصطفى فهمي في كتابه الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية دراسة مقارنة⁷، وهو ما يجعل من تعريفي للأمن العقدي هو تعريف

للأمن الديني، لذلك فإنني تبنيّت مصطلح الأمن العقدي بدل الأمن الديني، محاولةً مني للالتزام بالأنساق الاصطلاحية، ومقاربةً لمصطلح "حرية المعتقد" الواردة بالمادة: 42 من دستور الجزائر لسنة 1996، الذي يتطلب الضبط حتى لا يصطدم مع دين الدولة⁸؛ كما أنني تبنيّت هذا المصطلح بدل مصطلح "الأمن العقائدي" باعتبار أن هذا الأخير جاء بصيغة الجمع لـ "العقيدة"، مما يجعل من مصطلح "الأمن العقدي" الذي جاء بصيغة المفرد لها، يحمل في طياته إشارة لقصر الحماية على عقيدة واحدة، لا كل العقائد، كما تمتاز متعلق بحماية مقومات الهوية، وهي عقيدة الشعب الجزائري؛ الإسلام، مع أن القانون الجزائري يقدم مظاهر حماية للعقائد الأخرى التي لها أتباع بيننا.

يمكن تعريف الأمن العقدي بأنه جملة التدابير القانونية المتخذة لحفظ وحماية الدين الذي تتبناه الدولة بشكل رسمي لها، باعتبارها تحمي دين الشعب وأحد أبعاد الهوية الوطنية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا التعريف يتعلق بالدولة التي تعلن ديناً رسمياً لها تخصه بالتقديس والحماية، مثل الجزائر، أما الدول التي لا تتبنى ذلك، بأن تسكت عن تصنيف الدين كأحد مقوماتها، ومقومات هوية شعبها، أو تلك الدول التي تتعدد فيها الأديان، والطوائف، ويتقارب فيها تعداد أتباع كلا منها، فإن الأمن العقدي يغلب عليه طابع معالجة الصراع الديني ونبذ الطائفية، وتكريس قيم التسامح والتعايش، هذه القيم لا تُطرح كمحور رئيسي للأمن العقدي بالجزائر، بسبب طبيعة الأحادية الدينية لتركيبية عقيدة الشعب.

وما يؤكد وجود وخصوصية مفهوم الأمن العقدي في الجزائر، نص المادة 02 من القانون 03-06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على أنه "تضمن الدولة التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام... حقوق الآخرين وحرّياتهم"، حيث أكدت المادة على

أن الدولة تدين بالإسلام، باعتباره المرجعية في تفسير المقصود بحقوق الآخرين وحررياتهم، ورسم معالم مفهوم التسامح والاحترام المتبادل. لذلك سارّكز في هذا المقال على جانب الأمن العقدي الحمائي للمعتقد الرسمي للدولة فحسب، علما أن الأمن العقدي له بعد آخر كما أشرت آنفا.

2. 1. نطاق الأمن العقدي

نظرا لتعدد وتنوع الأديان في العالم، وكذا المذاهب الفكرية - الإيديولوجية- ، تطلب الحال تحديد نطاق الأمن العقدي في الجزائر، فما الأديان والمذاهب الفكرية التي تدخل ضمن نطاق الأمن العقدي في الجزائر حتى تستفيد من الحماية القانونية؛ سأعالج ذلك فيما يلي:

1.2.1. الأمن العقدي والدين

نص الدستور صراحة على أن الاسلام هو دين الدولة، كأحد مكونات الهوية الوطنية، وبذلك حاز الدين الإسلامي أوسع نطاق للأمن العقدي، بحماية دستورية كاملة لا تتوقف عند ممارسة العبادة، خاصة وأن الإسلام يمثل منظومة تشريعية تغطي مختلف جوانب الحياة الفردية والجماعية والدولية، مما جعلها المصدر الثاني للتشريع طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، المادة التي تثير التساؤل عن سبب عدم إدراجها بالدستور رغم طبيعة مضمونها الدستوري، علما أن ذاك التساؤل يقودنا لتساؤل أثقل، وهو ما المانع من تبني الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع؟ لا ريب أن كل الشعب الجزائري - المسلم- يدرك يقينا أن التشريع الإسلامي قادر ومتمكن من استيعاب وتقنين تفاصيل وتقلبات شؤون الحياة، الوطنية والدولية، لذلك فتبني الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للتشريع توجه يعمل على ترسيخ الاستقلال التشريعي، وترسيخ أمننا العقدي، من خلال تفعيل دور الشريعة الاسلامية الانشائي للقوانين والرقابي لمشروعيتها، وهو الدور الذي أخشى أنه آخذ - للأسف- في الازمحلال تدريجيا، حتى لم يبق للشريعة الاسلامية أثر ملموس وواضح إلا في قانون الأسرة الجزائري وبعض النصوص القانونية المتفرقة الأخرى، رغم

أن الكثير من النظم القانونية القائمة، لا تعارض في مضامينها مع مقاصد أو أحكام الشريعة الإسلامية.

فالأمن العقدي الذي يقتضي توفير الحماية للمعتقد الذي تتبناه الدولة بشكل رسمي وهو دين الإسلام، يقدم حماية أخف لباقي الأديان التي لها أتباع بأرض الجزائر، وهي حماية ممارسة الشعائر الدينية فحسب، كما نصت المادة 42 من الدستور، والتي تعلق نطاق ذلك على ما ينص عليه القانون، فضلا على الحماية الجزائرية لاتي سأدرسها لاحقاً؛ فالقانون - مثلاً - يجرم تحريض غير المسلم على تغيير دينه، ولكنه لا يعاقب دعوة المسلم لغير المسلم لاعتناق الإسلام، وهو امتياز لا يصح إخضاعه لمبدأ المساواة، وإلا تم تميع أبعاد وخصوصية وقسسية هوية الشعب الجزائري؛ لذلك يحدد الضبط الإداري ثم ينظم أطر ممارسة غير المسلمين لشعائهم الدينية تحت غطاء جمعي، فيقدم القانون الحماية لتلك الجمعية، مقابل إيكالها مسؤولية تمثيل غير المسلمين كأفراد وتسيير مظاهر ممارستهم للشعائر الدينية، فقد نصت المادة الثالثة من القانون 03-06 " تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة".

وعليه فالمعتقدات التي لا يعترف بها القانون تكون رهينة الحظر الإداري، وتبعاته الجزائية، علماً أن القانون الجزائري لا يمارس الرقابة على الممارسة الفردية للشعائر الدينية في البيوت.

في هذا الصدد ما المعتقدات المرخص لها بالممارسة، وفق القانون الجزائري، أي التي تدخل ضمن نطاق الحماية التي يُوفرها الأمن العقدي؟ استخدم القانون مصطلح غير المسلمين في تنظيم ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، فنص القانون 03-06 بالمادة الأولى منه " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

وبتقصي النصوص القانونية، والأحكام القضائية - في حدود بحثي - لم أقف على معيار واضح صريح يضبط المقصود بغير المسلمين، هل هم أهل الكتاب فحسب، أم هم أوسع ليشمل المصطلح كل الأديان السابقة لقيام الدين

الإسلامي، أم أي دين عتيق وحديث؟ كما يطرح الإشكال بخصوص الطوائف والمذاهب الدينية غير المعترف بها من طرف المجمعات الدينية للدين الأم، مثل القاديانية بالنسبة للدين الإسلامي، وكالمرمون وشهود ياهو في النصرانية، ويطرح أيضا الإشكال بالنسبة للفرق والمذاهب محل الخلاف في مدى انتمائها لديانة ما، ولكنها تريد وضع يدها بالانتشار في ربوع البلاد بعدما لم يكن لها اسم يذكر، كالْمذهب الشيعي في الجزائر.

ظل النسيج العقدي للشعب الجزائري أحاديا ومتجانسا، يدين بالإسلام السني، فغير المسلمين - فضلا على الفرق غير السنية - تعدادهم قليل، لا يكاد يعتقد به إحصائيا من قبل الاحتلال الفرنسي وحتى اليوم، فيقول المؤرخ الجزائري حمدان خوجة في كتابه "المرآة" الذي ألفه حوالي سنة 1834 " لا توجد في جوارهم (الجزائريون يقصد) شعوب على دين موسى أو عيسى"⁹، هذا رغم حملات التنصير المكثفة في العقدين الأخيرين؛ إذ أن حالات الردّة المصلحية مرتبطة ببعض الولايات الوسطى فقط.

لذلك فإن المنازعات التي تطرق القضاء محدودة، أضف سعي الإدارة الضابطة لحل النزاع على مستواها، وهو ما أكدته ممثلي الأديان الكتابية بشأن مراعاة حقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية¹⁰.

وبتحليل محتوى بعض الخطابات الرسمية للسلطة الجزائرية، ممثلة في وزارة الشؤون الدينية، يمكن أن نفهم أن الأديان المسموح لها بممارسة شعائرها طبقا للأمر: 06-03، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، هي الأديان التي لها وجود عتيق في الجزائر، وبذلك يقتصر خطاب القانون على أهل الكتاب فقط، وبفرقهم وطوائفهم العتيقة المعترف بها في مجامعهم الدينية العالمية، أما طوائفهم ومذاهبهم المحدثّة فلا يمكنهم ممارسة الشعائر الدينية بأرض الجزائر لأنهم بمثابة ديانات محدثة، ما دامت تنبرأ منهم مجامع الدينين الأم، اليهودية والنصرانية.

أما الفِرَق والطوائف التي تتعلق بالدين الإسلامي، فلا يحق لغير المنبثقة على المذهب السني ممارسة شعائرها الدينية، لذلك تأسست وزارة الشؤون الدينية الجزائرية في تبنيها للأمن العقدي على اصطلاح المرجعية الدينية، فصرح وزير الشؤون الدينية بخصوص عبدة الشيطان والداعشية والشيعية، الذين يبحثون عن مواطئ قدم بالجزائر، أن الوزارة " في جبهة الدفاع عن الجزائر ضد الإرهاب الجديد، الذي يستهدف الدين، هناك أطراف عدة تهاجم الجزائريين وتريد إخراجنا من البيت الذي يأوينا كي تتغلب علينا، وبيتنا هو المرجعية الدينية ... "11.

1.2.2. الأمن العقدي والأمن الفكري

كما شرحت سابقا فإن غالب الفقه - خاصة العربي والإسلامي - يربط بين المعتقد والدين، وهو ما أرجحه، وعليه فالفرق بين الأمن العقدي والأمن الفكري يوازي الفرق بين حرية المعتقد وحرية الرأي، مما يعني أن الأمن العقدي محل الدراسة ينصب على المعتقد الديني، ولا يمتد نطاق حمايته إلى المعتقدات الفلسفية، والفكرية، السائدة في الدولة، ولو تبناها غالب الشعب، ليغطي مصطلح الأمن الفكري أي الأيديولوجي تفاصيل الجانب الفكري، هذا الأمن الأخير الذي نجد جذورًا لسعي الدولة الجزائرية لتحصيله هو أيضا، ففي نص المادة 195 من دستور الجزائر لسنة 1976: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: 01-... 02- بدين الدولة. 03- بالخيار الاشتراكي".

ورغم أن أتباع هذه الوجهة حجتهم أن وجوب توحيد تَوَجُّهات الشعب على أيديولوجية واحدة ضرورة، فضرورة الوحدة الأيديولوجية كضرورة الوحدة الثرائية برأيهم؛ إلا أنني أرى ذلك قد يؤدي لتعارض الأيديولوجية مع أحد مقومات الهوية الوطنية، وهي الإسلام، أي أن الأمن العقدي قد يتعارض حينها مع الأمن الأيديولوجي، وهو ما دعى بمُحرري الميثاق الوطني لسنة 1986 لمحاولة التبرير وتأصيل مشروعيته، فجاء في الميثاق " إذا فالتأكيد على التمسك بالإسلام، والإلحاح على اختيار الاشتراكية ينبع كلاهما من جذور

ثورة نوفمبر، وليس مجرد محاولة سياسية لإيجاد توازن شكلي بين الإسلام والاشتراكية¹².

طبعاً فإن هذا الإشكال يُطرح أيضاً بالنسبة للأيدولوجية الليبرالية، والمتبناة ضمناً من طرف الدستور والقوانين الجزائرية الحالية، فهو إشكال قائم تجاه كل أيدولوجية ليست مستقاة من الإسلام، في دولة تدين بالإسلام، وقد أخذ في بعض الدول الإسلامية منحاً شاذاً للتعارض، فجاء في خطاب لوزير الشؤون الدينية التونسي في سنة 2006، حول تزايد إقبال النساء التونسيات على لبس الحجاب " الحجاب دخیل، ونسمیه بالزّي الطانفی، باعتبار أنه يُخرج من یرتدیه عن الوتيرة، فهو نشاز وغير مألوف ولا نرضى بالطانفیه عندنا"¹³.

ومرّد الإشكال السابق أن كل دين يقدم أنموذجاً في طريقة التفكير، قد تتشعب تفاصيله وتتبلور في صورة مدارس ومذاهب، ولكن تظل المبادئ والقيم واحدة، يمكن تسمية ذلك الأنموذج بالأيدولوجية، فهي تغني عن استيراد الأيدولوجيات، بل يعتبر الاستيراد من أكبر الأسباب المهددة للأمن الفكري؛ لصعوبة غلبة الأفكار المستوردة، وتحري مآلها وآثارها المستقبلية، مقارنة برقابة الأجهزة والألبسة والأطعمة المستوردة، أو رقابة العلم النظري لطرق تصنيعها؛ فيقول أستاذ التربية الأمريكي كونانت: " إن عملية التربية ليست بضاعة تصدر للخارج أو تستورد إلى الداخل... إننا في فترات من التاريخ خسرنّا أكثر مما ربحنّا، باستيراد نظرية التعليم الإنجليزية والأوروبية إلى بلادنا الأمريكية"¹⁴، هذا رغم أن مواطني أمريكا هم مزيج من مهاجري أوروبا.

حقيقة أن الإبداع العلمي ليس قاصراً على أمة دون أخرى، ومن واجب العلماء الاستفادة من علوم الآخرين وخبراتهم، إلا أن التاريخ والواقع يؤكدان أن الفكر المستورد وخاصة الإنساني منه، والذي لا ينبع من حنايا الأمة، غريب هو عن هوية الشعب، غالباً يقدم حلولاً عرجاء ويفرز تناقضات لا تُطَبَّع، وهو ما جعل الكثير من فقهاء الفكر الإسلامي يعزّون نشأة مذاهب فكرية مثل القدرية والدهرية... وعديد الطرق الصوفية، التي انحرفت عن جادة أحكام الشريعة،

للتأثر بأفكار الأمم التي تم استيراد وترجمة كتبهم و نشرها دون غربة؛ هذه الغربة التي تمثل جوهر وظيفة الأمن العقدي والأمن الفكري معا.

وعليه فالأمن الفكري والأمن العقدي يتداخلان متى خرجا من مشكاة واحدة، وقد وقفت على عدة كتابات لمؤلفين عناوين البحوث حول الأمن الفكري، ولكن مضامينها حول الأمن العقدي بنظرة شرعية إسلامية، مثل: ماجد محمد علي الهذيلي في مؤلفه المعنون بـ: مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية¹⁵؛ و: عبد الرحمن بن معلى اللويحي في كتابه الأمن الفكري في ضوء الكتاب والسنة¹⁶؛ و: رامي تيسير فارس في مؤلفه المعنون بـ: الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية¹⁷.

مع ذلك فإن أوجه التداخل بين نطاق الأمن العقدي ونطاق الأمن الفكري غير المستمد من ذات العقيدة أوجه كثيرة، لاشتراكهما في جملة قيم ومبادئ غليا يستبعد الاختلاف فيها، كالعدالة، وسمو المصلحة العامة، ونبذ الظلم، والوسطية، والاعتدال، والاعتراف بغالب الحقوق التقليدية ... الخ، ولكن قد يقع الاختلاف في تفاصيلها، وسبل إحقاقها على أرض الواقع، فموضوع التلاعب بالأديان مثلا يتفق الأمن العقدي وغالب مدارس الأمن الفكري على محاربته، ولكن يختلف كلاهما في تفاصيل ما يعد كذلك، ففي حين يصنف الأمن العقدي تغيير الدين من صور التلاعب بالدين والإساءة له لدى غالب الأديان، كالإسلام والنصرانية واليهودية والهندوسية، يرى أتباع الفكر الحر ذلك مجرد ممارسة لحرية شخصية في التفكير، فلا تتحرك آلة الأمن الفكري لهذا التوجه الأيديولوجي لمحاربته، والحال كذلك بالنسبة لموضوع الردة، والتبشير، والجهاد، التربية الدينية في المدارس، وحظر إحداث الكنائس ببلاد الإسلام ... الخ.

2. مظاهر ترسيخ القانون الجزائري للأمن العقدي

2.1. مظاهر ترسيخ السياسة العامة التشريعية للأمن العقدي

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن نطاق نشاط الضبط الإداري أو الضبط القضائي ما هو إلا انعكاس للسياسة العامة التشريعية للدولة، وبلورة لها في

صورة قوانين ولوائح، وعليه يمكننا تحسس وجهة السياسة العامة التشريعية للدولة من خلال دراسة النصوص التي لها أثر في ترسيخ الأمن العقدي، بتحليلها وتحري ظروف نشأتها وطريقة صياغتها.

2.1.1. استقلال غير المسلمين بمنظومة تشريعية تضبط ممارسة حرية معتقدتهم
 ظل الشعب الجزائري متمسكا بعقيدة الإسلام في أحلك أيام الاحتلال أمام محاولات التنصير، وقد تجددت المحاولات إثر المأساة الوطنية، مما اضطر رجال السلطة وممثلي المجتمع المدني لطرق ناقوس الخطر، وهو ما رتب إصدار القانون 03-06، والذي يُعد بحد ذاته آلية لتكريس الأمن العقدي، فهو يعبر عن السياسة العامة التشريعية المتوجهة لحماية النسيج العقدي للشعب الجزائري المسلم، ويبعث برسالة ضمنية لمن يدعم ويُؤل حملات التنصير.

فهذا القانون في شق منه عبارة عن تجميع لنصوص قانونية ولائحية موجودة من قبل، فالمادة الثانية منه مستنبطة من النص الدستوري، والمادتين 06، 07 لها أصول بقانون الجمعيات، والمادة الخامسة مستقاة من المرسوم رقم: 81-386 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع الشؤون الدينية الذي ينص في المادة 08 " يخضع تخصيص أي بناية ترتبط بالعمل الديني، للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية"، والحال كذلك بالنسبة للأحكام الجزائية الواردة بالقانون 03-06 والتي لها جذور بقانون العقوبات.

إن عملية التجميع والتخصيص لمنظومة مستقلة يجسد إرادة السلطة الجزائرية في الحد من حملة التنصير، ويسهل على الإدارة الضابطة ممارسة الرقابة على الممارسات المخالفة للقانون، والملاحظ في هذا القانون هو صراحته في تجريم الدعوة لاعتناق دين غير الإسلام إداريا وجزائيا.

كما تتجسد السياسة التشريعية أيضا في طبيعة تشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، التي غلب عليها العنصر الأمني؛ فقد نصت المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفية عملها، أن اللجنة مكونة من: ممثلي الهيئات الأمنية التالية: وزير

الدفاع، ووزير الداخلية، والمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، زيادة عن ممثل وزير الشؤون الدينية، وممثل اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، وممثل وزير الشؤون الخارجية.

2.1.2. ضبط السياسة التشريعية لمجالات التنشئة العَقَدِيَّة

مظهر آخر لتجسيد دور السياسة العامة التشريعية في حفظ الأمن العقدي، يتجلى بتحفظ الدولة الجزائرية من المصادقة على المادة 14 من المرسوم الرئاسي: 92-461 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي تنص " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين "، مما يكبل سلطة الإدارة الضابطة تجاه رقابة الطفل؛ بل ورعايته، والذي يعد الفريسة السهلة للتصيير أو التشييع أو... الخ، فالمادة تعترف لغير الراشد بحرية المعتقد، مما يرتب مثلاً حق امتناع الطفل عن تربية والديه له على دينهم، أو حقه في إلزام والديه بعدم التدخل في تربيته؛ لأنه حر، كذلك إذا وقع الفراق بين الوالدين صار للطفل الحق في الذهاب مع أمه النصرانية - مثلاً - لأنه يمتلك حرية الاختيار بين الأديان التي يعتنقها. ببساطة فالاعتراف بذلك النص يؤدي إلى خرق الأمن العقدي المرتكز على التنشئة الأسرية، ويحدث تضارباً بين نصوص القوانين؛ ذلك أن نص القانون رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة في مادته 62 على وجوب تربية الطفل على دين أبيه، هو تكريس من السياسة العامة التشريعية للأمن العقدي المستمد من الشريعة الإسلامية.

تعد المدرسة ثاني ركن للتنشئة العَقَدِيَّة بعد الأسرة، فهي الأرض التي يزرع فيها الأمن العقدي بذوره، وبالنظر لواقع التعليم في الجزائر، فقد شهدت السياسة العامة التشريعية للمنظومة المدرسية في العشرية الأخيرة عملية تفرغ تدريجي ومُمنهج لها من المكون الديني لبرنامج تربية الطفل، مما يفرز برنامجاً تربوياً علمانياً، غريب عن هوية وانتماء الشعب الجزائري¹⁸.

إن مثل هذا الوضع الذي عاشته المنظومة التربوية، ليعكس حقيقة خطيرة انحرف السياسة العامة التشريعية على حفظ الأمن العقدي للدولة والشعب، لذلك

لا بد من إعادة إنعاش وظيفة الأمن العقدي التربوي، في ظل الإصلاحات السياسية الحديثة، لضمان توارث الأجيال للقيم الإسلامية الحضارية الصحيحة.

2.2. مظاهر ترسيخ الضبط الإداري الجزائري للأمن العقدي

سأبني هذا المطلب على فرعين، أدرس في الفرع الأول دور الضبط الإداري في حفظ الأمن العقدي من انتشار الأديان الدخيلة، أي غير الدين الإسلامي، والفرع الثاني أدرس فيه دور الضبط الإداري في حفظ الأمن العقدي من انتشار الفرق والطوائف الدخيلة على النسيج العقدي للشعب الجزائري.

2.2.1. الضبط الإداري على انتشار الأديان الدخيلة

يتمثل الأمن العقدي الذي تباشره الإدارة الضابطة، المانع لانتشار العقائد الدخيلة في مظاهر كثيرة، نعدد منها:

أولاً: حظر الدعوة لاعتناق دين غير الإسلامي

تعد الردة بتغيير الدين من الإسلام إلى غيره، أخطر من جريمة الخيانة العظمى، فالردة تحمل في طياتها طعن في صحة رسالة الإسلام، وتسفيه لأهله، ونقض لمصادقية تبنيه كمقوم للهوية الوطنية التي تجمعنا؛ فالإنتماء لعقيدة ما ليس مجرد رأي كاللباس يبدله متى ما شاء، بل إيمان جازم لا يقبل الرجعة عنه بعد اعتناقه، لذلك كان حظر الردة وأسبابها، هو الإجراء الأنجع لإحقاق الأمن العقدي، والا صار الدين مجرد رأي لا أكثر .

رتب القانون 03-06 عقوبات إدارية تجاه أي شخص طبيعي أو معنوي يدعوا لإعتناق دين غير الدين الإسلامي في الجزائر، عقوبات موجهة للشخص المعنوي متمثلا في الجمعية الدينية لغير المسلمين، التي تحرض على ردة المسلم، تتمثل العقوبة الإدارية حسب المادة رقم 15 من القانون سابق الذكر، في حظر ممارسة تلك الجمعية للشعائر الدينية والتظاهرات الدينية في الأماكن المخصصة لممارسة العبادة، كما نص ذات القانون على عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعيين، بالمادة 14 من ذات القانون السابق، تخول للقاضي الحكم

بالمنع من الإقامة لكل شخص أجنبي يثبت ممارسته لذلك، سواء أكان ذلك المنع من الإقامة نهائيا أو لمدة محدد.

ثانيا: حظر استيراد وتداول الكتب الداعية للردة:

نصت المادة 10 من المرسوم رقم 03-278 المحدد للإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر " يمنع إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها... التي يتميز مضمونها بما يلي: ... - المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاث ... - الإساءة إلى الله ورسوله"

وكما هو واضح فالنص يمنع الكتب التي تسيئ للإسلام، إذ أن غالب طرق التبشير قائمة على التشكيك والطعن في أصول الإسلام والقرآن والنبوة، هذا النص الذي يمكن أن تمتد يده لحظر كتب الإلحاد.

ثالثا: حظر بناء دور العبادة إلا بموجب ترخيص

عشية الاستقلال كان بالجزائر حوالي 500 كنيسة، وبالهجرة الجماعية للمحتلين، ومطالب الجزائريين بإعادة إعمار المساجد التي حُوت إلى كنائس، تنازلت فرنسا على غالبهم طواعية، ولم يبق منهم إلا 20 كنيسة، وفي سنة 2002 وإثر تسجيل السلطات المختصة لعدد التقارير حول حملات للتنصير، تم إحصاء حوالي 120 كنيسة فوضوية غير مسجلة²⁰.

لذلك قيد القانون 06-03 بناء الكنائس بشروط، لتحفظه، الذي يتجلى في تشكيلة اللجنة المختصة بالترخيص بذلك، التي يغلب عليها الطابع الأمني، وقد أخذ القانون في الترخيص ببناء الكنائس بقول الفقهاء المحدثون²¹، علما أن فقهاء الإسلام المتقدمين على قول واحد بالإجماع، على عدم جواز إحداث كنائس بأرض الإسلام التي خلت من أهل الكتاب يوم فتحها²²، وهو حال غالب القطر الجزائري²³.

رابعا: تنظيم إقامة التظاهرات الدينية

نصت المادة 07 من القانون 06-03 على وجوب ممارسة الشعائر الدينية الجماعية داخل البنايات المخصصة لذلك، وأوجب أيضا أن تكون

البنائيات واضحة، يسهل تمييزها من طرف المارة، ومفتوحة للجمهور، دون تمييز، وذلك حتى يسهل مراقبتها من طرف الإدارة الضابطة وكذا الضبطية القضائية.

كما أوجب القانون في مادته الخامسة بفقرتها الثانية، أن يقتصر استغلال تلك البنائيات للأنشطة الشعائرية والتظاهرات الدينية فقط.

لقد علق المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في المادة الثالثة منه، مسألة جواز إقامة التظاهرة الدينية على شرط، وهو تقديم الجمعية لتصريح مسبق للإدارة الضابطة المختصة، حتى يتسنى لهذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ النظام العام، مع ذلك تم تمكين الوالي خلال أجل محدد، من تغيير مكان التظاهرة، أو حظر إجرائها، هذا الحظر الذي غالبا ما يُبرَّر بمقتضى الأمن العقدي، كتوافق التظاهرة مع يوم عيد الثورة أو عيد الاستقلال، بما قد يجرح مشاعر المسلمين، أو مع وقوع مشاحنات بين أتباع الديانتين، أو مع ثبوت تقارير حول احتمالية وقوع هجمات طائفية على تلك التظاهرة.

2.2.2. الضبط الإداري على الطوائف والمذاهب الدخيلة

تعد المذاهب العقدية الدخيلة أكثر خطورة على الأمن العقدي من الأديان، فقابلية إقناع المسلم بما يعد كفراً وردهً صعب، أما إقناعه بتلك المذاهب العقدية المنحولة للإسلام فأسهل، لأن الداعي لها غالبا يستشهد بالآيات والأحاديث النبوية، أو بتمجيد آل البيت، فيلقى القبول من السامع؛ وبالنظر لأخطر تلك المذاهب الدخيلة نميز معتقدين: التكفير والتشيع.

- **المعتقد التكفيري:** المعتقد التكفير هو عقيدة وفكر، كان له عميق الأثر في إشعال فتنة المأساة الوطنية بالجزائر، وبالنظر لاستخدام طائفة من المنتمين لهذا الفكر للعنف والتخريب، يطلق عليهم مُسمى " الإرهاب"، لوصف الفعل الإجرامي المادي التخريبي، بغض النظر عن معتقد الفاعل.

- **المعتقد التشيعي:** هو مذهب موازي للمذهب السني، يبالغ أتباعه بتقديس آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ويعتقدون بتحريف القرآن وبطلان الأحاديث النبوية، فهم يهدمون مصادر التشريع الإسلامي السني. ونظرا لخطر انتشار هذا المذهب في الجزائر، أكد وزير الشؤون الدينية، في تصريح له، فقال "التشيع لا يستهدف المجتمع العادي، بل نخبتنا من طلبة الثانويات والجامعات... وإذا كان الانتماء لهذا المذهب هو قرار بأننا كنا مخطئين لمدة 15 قرنا، وأن نسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا سيؤدي إلى خراب المجتمع"²⁴.

وفي سبيل استئصال أسباب هذه المذاهب العقدية الخطيرة، نقف على بعض مظاهر الضبط الإداري الحافظ للأمن العقدي في مواجهتهم. أولا: الرقابة على الكتب والمؤلفات المستوردة:

فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 278-03 السابق الذكر في مادته العاشرة على منع استيراد الكتب ومنع توزيعها متى كانت تتضمن " - تمجيد الإرهاب ... - تحريف القرآن الكريم. - الإساءة إلى الله ورسوله".

كما علق المرسوم التنفيذي رقم 278-03، المحدد للإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في المادة: 02 / 04 منه توزيع المصاحف والمؤلفات الدينية على الترخيص المسبق من وزارة الشؤون الدينية.

وبالرجوع لفجر قيام المأساة الوطنية، وفي سبيل تجفيف منابع الفكر التكفيري، نص المرسوم الرئاسي رقم 196-91، المتضمن إعلان حالة الحصار بالمادة 07 منه على منع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، أو استمرارهما.

ثانيا: الضبط الإداري لوظيفة المسجد

تتخذ الطوائف المنحولة للإسلام من المسجد وسيلة لحشد الأتباع، لذلك يقتضي حفظ الأمن العقدي إحكام الرقابة على وظيفة المسجد، ففي بداية المأساة الوطنية سنة 1992 صدرت تعليمية وزارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تحت رقم: 212، تنظم انتداب غير موظفي الوزارة لأداء الصلاة والدروس والمحاضرات والخطب، من بنودها أذكر :

- غلق المسجد خارج أوقات عمله النظامية، وبعد صلاة العشاء.
- حظر جمع التبرعات، وتعليقها على رخصة من المديرية الولائية.
- حظر مباشرة الشعائر الدينية بالمساجد لحين اكتمال بنائها.
- عدم التصدر للخطبة والتدريس وإمامة الصلاة، إلا بتحصيل رخصة من المديرية الولائية للشؤون الدينية.

2. 3. مظاهر ترسيخ قانون العقوبات الجزائري للأمن العقدي

سأبني هذا المطلب على ثلاث جزئيات، أدرس في الأولى تجريم القانون الجزائري للتحريض على الردة وأناقش موضوع تجريم الردة، ثم بالجزئية الثانية أناقش تجريم القانون الإساءة لحرمة الدين الإسلامي ، وفي الجزئية الأخيرة اخرج على موضوع تجريم القانون الجزائري للاعتداء على المصحف والمساجد والمقابر.

2. 3. 1. تجريم التحريض على الردة

جرم القانون الجزائري 06-03 فعل دعوة المسلم لاعتناق دين آخر أو إغراؤه أو إكراهه أو تحريضه على ذلك، فنص بالمادة 11 منه " ... يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة... كل من: - يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه..."، جريمة قائمة سواء أرتد المُحرَض أم ظل على دين الإسلام.

وما يلاحظ أن القانون قد عاقب على الدعوة لتغيير الدين من الإسلام إلى دين آخر، ولكنه لم يسلط الضوء على الدعوة للإلحاد، إذ أنني لم أقف على نص بأي قانون آخر يعالج إشكالية الدعوة للإلحاد بشكل صريح، رغم أن هذه الدعوة آخذة في الاستشراء، حيث يتخذ أصحابها من حرية الرأي مطية لنشر أفكارهم، مما يتطلب وجود نصوص قانونية صريحة مستقلة تجرم ذلك، مثلما فعل القانون

مع تجريم التحريض على الردة إلى دين آخر، فالدعوة للإلحاد تحريض على الردة.

بالمقابل فالقانون الجزائري لم يجرم الردة ولم يعاقب المرتد؛ ولم يرتب جزاء إداريا أو جزائيا ضابطا له، فالضبطية القضائية مقيدة السلطة تجاه من دفع بحرية المعتقد وانعدام النص الجزائي المجرم للردة بالقانون الجزائري؛ خلاف أحكام الشريعة الإسلامية التي ترتب قتل المرتد بعد استنابته، وهو قول إجماع العلماء في الذكر، وقول الجمهور في الأنثى عدى بعض الحنفية¹⁹.

إن سكوت القانون الجزائري عن تجريم الردة، أراه قائم على الموازنة بين مقتضى حماية مقومات الدولة- الدين الإسلامي الذي تنص عليه المادة 02 من كل دساتير الجزائر- من جهة، ومقتضى الالتزام بمراعاة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص بالمادة 18 منه وهو يعدد مظاهر حرية المعتقد "... ويشمل هذا الحق حرية- أي الشخص- في تغيير دينه ومعتقدته؛" ولاحقا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، وبالتحديد المادة 18 منه التي نصت على حرية تغيير الدين، أي الردة، فنصت "... لا يجوز تعريض أحد لإكراه، من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

فالأولى بالقانون الجزائري تفعيل الجزاء الجنائي، بمعاقبة المرتد بعد استنابته طبقا لما تقررته الشريعة الإسلامية الغراء، ووفق إجراءات قانونية مدروسة؛ على أن العمل على تخفيف منابع الردة، والمتمثلة في الشبهات والإغراءات التي ينفثها المحرض في ذهن المسلم قبل رده، لهي الأساس في اجتثاث جذور الورم.

2.3.2. تجريم الإساءة لحرمة الدين الإسلامي ورموزه
رتب القانون الجزائري المتابعة القضائية والعقاب تجاه كل من يسيء للإسلام من خلال التنقص في رموزه، فنص قانون العقوبات بالمادة 144 مكرر على معاقبة كل " من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ

بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعييرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى"، بعقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات.

وكان الأولى بنظري أن يصرح النص بتجريم الإساءة لذات الله عز وجل قبل الإساءة لرسوله عليه الصلاة والسلام، وإن كان يمكن استغراق ذلك تحت مسمى "المعلوم بالضرورة"

وما يُحمد للقانون الجزائري في نص المادة السابقة، أن قانون العقوبات لم يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى بل نص على جعل مباشرة النيابة العامة للإجراءات يكون تلقائياً.

2.3.3. تجريم الاعتداء على المصحف والمساجد والمقابر

جرم قانون العقوبات في المادة 160 منه كل من قام عمدا بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس القرآن العظيم بعقوبة تتراوح بين الخمس والعشرة سنوات، فضلا على الغرامة.

كما جرمت ذات المادة السابقة كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة مرتبا عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة للغرامة؛ وقد استخدم القانون مصطلح الأماكن المعدة للعبادة مما يجعل هذه الحماية تستغرق الكنائس والبيع فضلا على المساجد، كما تستغرق المصليات استغرقها للمساجد.

علاوة على دور العبادة فقد امتدت مظاهر ترسيخ الأمن العقدي إلى تجريم الاعتداء على مقابر الشهداء، ذلك أن مصطلح الشهيد عميق الصلة بالإسلام عمق صلته بضحايا الثورة التحريرية قديما، وبضحايا المأساة الوطنية من رجال الأمن والجيش حديثا.

فصت المادة 160 سابقة الذكر في بند آخر على أن كل تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم يعاقب عليه القانون بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات، فضلا على عقوبة الغرامة.

خاتمة

نُخَلِّصُ إِلَى أَنْ:

الأمن العقدي في الدول أحادية الدين وغير الطائفية، مثل الجزائر، يغدوا معناه ينصب غالبا على تمجيد وحماية دين الدولة باعتباره الأوحد أو الأغلب أساسا، خلاف الحال في الدول الفسيفسائية الدين أو الطائفية، أو الدول العلمانية، حيث يغدوا الأمن العقدي ينصب على اجتثاث أسباب الصراع بين الأديان، أو إطفاء الفتنة الطائفية، ونشر قيم التسامح.

توجد علاقة طردية بين انتشار المعتقد التكفيري، وتزايد حملات التنصير ومحاولات تغلغل الفرق المنحولة للإسلام في الجزائر، وكذلك الإلحاد، والعلمانية، ولا يختلف الحال في باقي الدول الإسلامية.

إن قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لم يأتي لتنظيم تلك الممارسة بقدر ما جاء للحد من الممارسة الفوضوية المُسيَّسة، الهادفة لخلق جسم غريب على النسيج العقدي للشعب الجزائري، كوسيلة للمساس بالوحدة الشعبية والترابية للوطن.

بمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون تحفظ، ظهرت عدة تناقضات مع مقتضيات الإسلام، كثابت من ثوابت الهوية الوطنية، فالقانون الجزائري لم يعاقب المرتد في حين الأمن العقدي يتطلب ذلك، وهو مقتضى ما تأمر به الشريعة الإسلامية محل الحماية؛ والحال كذلك بالنسبة لبناء الكنائس، فالقانون رخص ببنائها بشروط، في حين أن فقهاء الإسلام؛ بل وفقهاء المذهب المالكي لا يجيزون بناءها بالأرض التي فتحت عنوة أو التي لم يكن بها لأهل الكتاب وجود، وهو حال غالب القطر الجزائري.

وعليه أقترح التوصيات الآتية:

أساسا: دسترة الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع لترسيخ الأمن العقدي في أعماق صورته.

كذلك: إعادة اشباع برامج التربية والتعليم بروح الإسلام وتعاليمه الحنيفة، لتحقيق التنشئة العقّدية.

تعزيز سلطة الضبط الإداري الخاص للأئمة داخل المسجد، لتمكينهم من الإسهام في محاربة التطرف والانحراف العقدي.

إحداث نص يجرم الردة ويرتب عقوبات إداري وجنائية على ذلك، مثلما يوجد نص يعاقب على الخيانة العظمى؛ والنص على تجريم التحريض على الإلحاد وترتيب عقوبات إدارية وجنائية جراء ذلك.

التهميش والإحالات:

- 1- الزبيدي، محمد، (دون سنة النشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، دون دولة النشر، دار الهداية، 184/34.
- 2- دُوزي، بيدر أن رينهارت، (2000)، تكملة المعاجم العربية، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، 149/04، 291/06.
- 3- مختار عمر، أحمد، (2008)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، مصر، دار عالم الكتب، 541/01.
- 4- الزبيدي، محمد، (دون سنة النشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، دون دولة النشر، دار الهداية، 498/08.
- 5- دُوزي، رينهارت بيدر أن، (2000)، تكملة المعاجم العربية، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، 259/07.
- 6- محمد أبو زيد، معتز، (2010)، حرية العقيدة بين التقيد والتقدير، مصر، دون دار النشر، ص: 34.
- 7- مصطفى فهمي، خالد، (2012)، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، ص: 19.
- 8- بالحاج، لطيفة، وزير الشؤون الدينية والأوقاف للنصر عبدة الشيطان والداعشية والشيعية يبحثون عن مواطن قدم بالجزائر، <https://bit.ly/2QW49qB>، 2020/01/13، ص: 205.
- 9- خوجة، حمدان، (2006)، المرأة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص: 17.

- 10- عمر، عبد الفتاح، (2002)، تقرير حول حرية الدين والمعتقد بالجزائر لزيارة سبتمبر 2002: هيئة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، ص: 20، 21.
- 11- بالحاج، لطيفة، وزير الشؤون الدينية والأوقاف للنصر عبدة الشيطان والداعشية والشيعية يبحثون عن مواطني قدم بالجزائر، <https://bit.ly/2QW49qB>، 2020/01/13.
- 12- المرسوم الرئاسي، 86-22، (1986)، المتضمن اصدار الميثاق الوطني لسنة 1986، الجزائر، رئاسة الحكومة، ص: 164.
- 13- عيد سيد، رفعت، (2004)، حرية الملبس في مرفق التعليم، مصر، دار النهضة العربية، ص: 117، 118.
- 14- حيكنة الميداني، عبد الرحمن، (1982)، غزو في الصميم دراسة واعية للغزو الفكري والنفسي والخلقي والسلوكي، سوريا، دار القلم، ص: 18.
- 15- محمد علي الهذيلي، ماجد، (1433هـ)، مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية، السعودية، جامعة محمد بن سعود، ص: 28.
- 16- بن معلى اللويحق، عبد الرحمن، (2012)، الأمن الفكري في ضوء الكتاب والسنة، السعودية، دون اسم المطبعة، ص: 60.
- 17- فارس، رامي تيسير، (2012)، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، فلسطين، جامعة غزة، ص: 20.
- 18- قوادري، نشيدة، (2020)، مناهج بن غبريط هدمت المدرسة. <https://www.echoroukonline.com> / مناهج-بن-غبريط-هدمت-المدرسة.
- 19- الزحيلي، وهبة، (دون سنة النشر)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة: 04، 07/5580.
- 20- عمر، عبد الفتاح، (2002)، تقرير حول حرية الدين والمعتقد بالجزائر لزيارة سبتمبر 2002، هيئة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، ص: 20.
- 21- القرضاوي، يوسف، (1992)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة، ص: 18.
- 22- ابن تيمية، أحمد (1416هـ)، مسألة في الكنائس، السعودية، مكتبة العبيكان، ص: 102.
- 23- الزاهري، (1352هـ 1933م)، مقالة ألف وسبع مائة مسلم يرتدون عن دينهم الحنيف ويعتقون النصرانية الكاثوليكية، مجلة الشريعة، إصدار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، قسنطينة، الجزائر، طباعة المطبعة الجزائرية الإسلامية، العدد: 02، ص: 07.

24- بالحاج، لطيفة، (2015)، وزير الشؤون الدينية والأوقاف للنصر عبدة الشيطان والداعشية والشيعية يبحثون عن مواطن قدم بالجزائر، <https://bit.ly/2QW49qB>، 2020/01/13.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- ابن تيمية، أحمد (1416هـ)، مسألة في الكنائس، السعودية، مكتبة العبيكان.
- 2- بن معلى اللويحي، عبد الرحمن، (2012)، الأمن الفكري في ضوء الكتاب والسنة، السعودية، دون اسم المطبعة.
- 3- حيكنة الميداني، عبد الرحمن، (1982)، غزو في الصميم دراسة واعية للغزو الفكري والنفسي والخلقي والسلوكي، سوريا، دار القلم.
- 4- خوجة، حمدان، (2006)، المرأة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- 5- دُوزي، رينهارت بيتر أن، (2000)، تكلمة المعاجم العربية، العراق، وزارة الثقافة والإعلام.
- 6- الزبيدي، محمد، (دون سنة النشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، دون دولة النشر، دار الهداية.
- 7- الزحيلي، وهبة، (دون سنة النشر)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر.
- 8- عيد سيد، رفعت، (2004)، حرية الملبس في مرفق التعليم، مصر، دار النهضة العربية.
- 9- القرضاوي، يوسف، (1992)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة.
- 10- محمد أبو زيد، معتز، (2010)، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصر، دون دار النشر.
- 11- محمد علي الهذيلي، ماجد، (1433هـ)، مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية، السعودية، جامعة محمد بن سعود.
- 12- مختار عمر، أحمد، (2008)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، مصر، دار عالم الكتب.
- 13- مصطفى فهمي، خالد، (2012)، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي.

• الأطروحات:

1- فارس، رامي تيسير، (2012)، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين.

• المقالات:

- 1- الزاهري، (1352هـ - 1933م)، مقالة: ألف وسبع مائة مسلم يرتدون عن دينهم الحنيف ويعتنقون النصرانية الكاثوليكية، مجلة، الشريعة، إصدار، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، قسنطينة، الجزائر، طباعة، المطبعة الجزائرية الإسلامية، العدد: 02.
- 2- عمر، عبد الفتاح، (2002)، تقرير حول حرية الدين والمعتقد بالجزائر لزيارة سبتمبر 2002، هيئة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان.
- 3- المرسوم الرئاسي، 86-22، (1986)، المتضمن اصدار الميثاق الوطني لسنة 1986، الجزائر، رئاسة الحكومة.

• مواقع الانترنت:

- 1- قوادري، نشيدة، (2020)، مناهج بن غبريط هُدمت المدرسة، <https://www.echoroukonline.com/مناهج-بن-غبريط-هدمت-المدرسة>.
- 2- بالحاج، لطيفة، وزير الشؤون الدينية والأوقاف للنصر عبدة الشيطان والداعشية والشيعية يبحثون عن مواطن قدم بالجزائر، <https://bit.ly/2QW49qB>، 2020/01/13.